

لائحة الاستثمار والأوقاف

جمعية المدينة للتوحد



المستند: لائحة الاستثمار والأوقاف

الإعتماد	المراجعة	الإعداد
رقم الإصدار:	١	٢٠٢٣
الاسم: محمد بن إبراهيم عباس الوظيفة: رئيس مجلس الادارة التوقيع: التاريخ: ٢٦/٤/٢٠٢٣ م	الاسم: احمد بن محمود السيسى الوظيفة: رئيس لجنة المراجعة التوقيع: التاريخ: ١٣/٤/٢٠٢٣ م	الاسم: عادل بن ماهل العوفي الوظيفة: المدير التنفيذي التوقيع: التاريخ: ٩/٣/٢٠٢٣ م

١- فكرة اللائحة:

اللائحة عبارة عن وثيقة تنظم اعمال الاستثمار الخاصة بجمعية المدينة للتوحد (تمكّن)، وتضع القواعد الأساسية لاستثمار الفائض من أموالها.

٢- اهداف اللائحة

تعدّ هذه اللائحة الى تحقيق عدة مستهدفات، أهمها:

- الحفاظ على رأس مال استثمارات جمعية المدينة للتوحد (تمكّن).

- توفير مستند مرجعي وهو: لائحة الاستثمار والأوقاف.

- توثيق السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بالاستثمار في الجمعية وأوقافها وتحديد الصالحيات والمسؤوليات المرتبطة بها.

٣- هدف سياسات الاستثمار

- الهدف من سياسات الاستثمار هو الحفاظ وتنمية ومراقبة رأس المال وذلك من خلال وضع معايير وأسس وأنظمة تساعد في تحقيق الهدف المنشود من قبل الجمعية ضمن إطار محدد يكون بدوره المرجع والدليل في تكوين اللجان الاستثمارية في الجمعية وتحديد أهدافها ومهامها وصالحياتها.

- تهدف هذه السياسة أيضًا لتوثيق المبادئ والتوجيهات في اختيار استثمارات الجمعية والحكومة المتعلقة بهذه الاستثمارات حسب غرض الاستثمار والمدة والقدرة على تحمل المخاطر.

٤- لجنة الاستثمار:

هي لجنة يشكلها مجلس الإدارة لادارة استثمارات أوقاف الجمعية.

٥- أهداف استثمارات الأوقاف ووسائلها:

١. حماية أصول الوقف من الضياع أو التعدي أو سوء الاستغلال او تدهوّة قيمتها بسبب التغيرات الاقتصادية المحتملة.

٢. تنمية القيمة الحقيقية لأصول الوقف.

٣. تعظيم العوائد المتآتية من استثمار أصول الوقف.

٤. ان تساهم استثمارات الوقف في نمو العائد للإنفاق على الأوجه التي يحددها مجلس النظارة.

٥. يتم ذلك عن طريق استثمارات قصيرة وتوسيط وكويلة الآجل، كشراء الأصول المالية المتميزة أو شراء الأصول العقارية ذات العائد المجزي أو شراء هذه الأصول بهدف تطويرها وإعادة بيعها وتعيين لجنة الاستثمار جهة او اكثر لتكون مديرًا لاستثمارات الوقف او امينًا عليها، ويحدد صالحياته وضوابط عمله واتعابه.

٦- المعايير العامة لاختيار الاستثمارات:

يراعى عند اختيار الفرصة الاستثمارية بصفة عامة تكون من الاستثمارات المتواافق عوائدها مع نسب مخاطرها، واحتمالات نموها وربحيتها كبيرة، مع وجود نظام يكفل إمكانية الخروج منها أو الانسحاب منها، مع مراعاة ما يلي بصفة خالصة:

١. التوافق مع أحكام الشريعة:

لا يسمح بالاستثمار في الأدوات المالية أو الأصول أو الأوراق المالية وكذلك الاقتراض غير المتواافق مع أحكام الشريعة.

٢. الأمان النسبي:

يجب عدم تعريض أموال الأوقاف لدرجة عالية من المخاطر، ويطلب في هذاخصوص الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية. وتأسيساً على ذلك فلا يمكنأخذ صيغ الاستثمار التي تتسم بدرجة عالية من المخاطر مثل التعامل بالمضاربات في سوق الأوراق المالية.

٧- معايير الاستثمار في الصناديق الاستثمارية:

- أن يكون الصندوق ملتزماً بالاحكام الشرعية.
- أن يكون الصندوق معتمداً من الجهات الرسمية.
- أن تكون أهداف الصندوق متوافقة مع أهداف وسياسات الوقف الاستثمارية.
- أن يساعد الاستثمار في الصندوق بتنويع موجودات المحفظة الاستثمارية.
- التعرف على تاريخ مدير الصندوق وخبرته في مجال إدارة الصناديق مقارنة بالمؤشرات الإرشادية.
- التعرف على درجة خطورة الاستثمار في الصندوق، وكلفة هذا الاستثمار مقارنة مع الصناديق الأخرى التي تتشابه معه في الأهداف، وتوقعات أدائه في المستقبل.

٨- العوائد المستهدفة:

يجب أن تكون العوائد المستهدفة تحقق بحد أدنى نسبة التضخم السنوي إضافة إلى هامش ربح يعكس النمو الحركي الاقتصادي، ويجب اختيار مجالات وصيغ الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار وغير محفوفة بالتلقلبات والتذبذبات الشديدة.

٩- التوزيعات النقدية:

يوزع ربع الصندوق سنوياً ما لم ترى لجنة الاستثمار خلاف ذلك في حينه، بعد تجنب التالي:

- المصاريف العمومية الإدارية والمحددة من المجلس في نظام الوقف.
- مكافأة أعضاء مجلس النظارة والمحددة من قبل المجلس في نظام الوقف.

- ٣- ملا يزيد عن ٢٠٪ من الريع من أجل الحفاظ على المحفظة الاستثمارية وتنمية أصولها.
- ٤- مصاريف إدارة وصيانة وإصلاح وترميم الأوقاف والمحددة من قبل المجلس في نظام الوقف.
- ٥- **إدارة سيولة الوقف:**

تتولى لجنة الاستثمار عن طريق أحد البنوك السعودية أو الشركات المالية المرخصة التي تقدم خدمات مالية إسلامية إدارة سيولة الوقف مسترشدة في ذلك بمبادئ إدارة السيولة المتعارف عليها، وتنسق لجنة الاستثمار مع مجلس النظارة في توفير الحد الأدنى من السيولة الذي يمكن الوقف من الاستجابة الفورية لمطالبات الصرف على العمليات والمشاريع المعتمدة.

٦- تقييم الأداء:

يتبع مجلس النظارة مدى تحقيق محفظة الوقف الاستثمارية لأهدافها، علمًا بأن تقييم المحفظة في المدى القصير قد لا يكون المقاييس الحقيقي للأدائـاـ بل يجب أن يقيم أداؤـاـ سنويـاـ، ولابـدـ من وضع نظام دقيق لإعداد التقارير الدورية (الشهرية وربع سنوية والسنوية) لكافة حسابات مكونات محفظة الوقف بهدف التعرف المبكر على أدائهـاـ، وعلى نتائج قرارات الوقف الاستثمارية، وعلى المشاكل التي تواجه استثمارـاـتهاـ.

وبالله التوفيق»

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة الاستثمار والأوقاف في مجلس الإدارة بجلسته الثانية عشر في دورته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٠/٤/١٤٤٤هـ الموافق ٢٦/٤/٢٠٢٣م